

منهج الصابوني مع مباحث علوم القرآن

م. إيمان ياسين حسن

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على شرف خلق الله سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

وبعد:

فان علم التفسير من اجل العلوم الإسلامية ، وذلك لأنه يفسر القرآن الكريم ويدرس
القرآن الكريم الذي أنزل رحمة للعالمين ، انزل ليخرج الناس من ظلمات الجهل والشرك الى
نور الإيمان والتوحيد لذا فقد تعرض الصابوني خلال تفسيره لمباحث علوم القرآن وهي
المباحث المتعلقة بكتاب الله ﷻ من حيث ترتيبه وأسباب نزوله ، ومكيه ومدنيه ، وناسخه
ومنسوخه الى غير ذلك من المباحث ؛ لذا أرتثيت أن استل فصلاً من أطروحة الدكتوراه
لنشره تبعاً للقانون المعمول به من اجل إكمال دراسة الدكتوراه البحث بعنوان منهج الصابوني
مع مباحث علوم القرآن تكلمت في المبحث الأول عن أسباب النزول وكيف تعامل الشيخ
الصابوني معها والمبحث الثاني عن الناسخ والمنسوخ ، والثالث عن القراءات القرآنية ،
والرابع المكي والمدني ، والخامس المحكم والمتشابه ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم
ما توصلت إليه .

منهج الصابوني مع مباحث علوم القرآن

قبل الدخول في مفردات المنهجية حريّ بنا أن نعرض على كلمة منهج التي كثر
تداولها في المدة الأخيرة، ولاسيما بين أصحاب الدراسات العليا.
فالمنهج لغةً:

« النهج الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه فهو مستقيم، والمنهاج والمنهج: الطريق أيضاً،
والجمع المناهج، والآخر الانقطاع، وأتانا فلان ينهج إذا أتى مبهوراً منقطع النفس»⁽¹⁾.
وفي مختار الصحاح: «المنهاج الطريق الواضح، نهج الطريق أبانهُ ونهجهُ أيضاً
سلكهُ»⁽²⁾.

وجاء في لسان العرب: « طريق نهج بين واضح، وهو النهج، ونهج الطريق وضحه، والمنهاج كالمنهج، والمنهاج الطريق الواضح » (3).

أما المعنى الاصطلاحي للمنهج فهو:

« فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة إما من جهة الكشف عن الحقيقة حيث نكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين » (4).

« وبمدلول أوسع ومفهوم أشمل ينتظم مراحل عديدة تبدأ بجمع المادة وطريقة اختيارها وتصنيفها وتبويبها تبويبا منجما في تسلسل منطقي مع استقراء كمّي وتحليل نوعي للتوصل إلى النتائج الموجودة والنهاية المطلوبة » (5).

وبعد أن بيّنت معنى المنهج في اللغة والاصطلاح أدخل إلى منهج الصابوني في التعامل مع مباحث علوم القرآن.

لقد تعرّض الصابوني من خلال تفسيره لمباحث علوم القرآن، وهي المباحث المتعلقة بكتاب الله ﷻ من حيث ترتيبه، وأسباب نزوله، ومكية ومدنية، وناسخة ومنسوخة إلى غير ذلك من المباحث.

ولاشك أن كلّ تغير لا محالة يعتمد على هذه المباحث، لأنّ العلم بها من شروط المفسّر، كما أنّها من تمام تفسير كتاب الله، وقد تفاوتت درجة اهتمام الصابوني بتلك العلوم، بين التناول السريع، والوقوف الطويل، ولكن المهم أنّه عرض لها وعنى بها في مواضعها المناسبة.

ومباحث علوم القرآن واسعة لذا نجد إنّ الشيخ الصابوني وقف على أبرز مباحث علوم القرآن في التفسير وهي: أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات القرآنية، والمكي والمدني، والمحكم والمتشابه.

لذا جاء المبحث الأول في أسباب النزول:

المبحث الأول

أسباب النزول

نزل القرآن الكريم منجما حسب الحوادث والوقائع وحاجات المسلمين وإجابة على أسئلتهم، وهذا النوع من الآيات والسور مرتبط بأسباب خاصة نزل بسببها، وهناك قسم آخر من القرآن الكريم نزل من الله ابتداءً من غير سبب نزول، وإنما نزل هداية للخلق وإرشادا لهم وتوجيها لما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وذلك كثير من القرآن الكريم كآيات التي

﴿١١﴾. قَالَ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أُخُوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا (صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: « أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُوَ قُبُلُ الْبَيْتِ وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ قُبُلُ الْبَيْتِ رَجَالًا قَتَلُوا لَمْ نَدْرَ مَا نَقَوْ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ ك ك ك ك ك ك ك ﴾ (12) (13).

وَقَدْ نَرَى أَنَّ الصَّابُونَِي عِنْدَمَا يَفْسِرُ آيَةَ مَعِينَةَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِثْلًا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نُو نُو نُو نُو نُو... ﴾ (14)، نَجِدُهُ يَذْكُرُ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ وَفِي تَكْمَلَةِ الْآيَاتِ الْآخَرَى أَيْضًا فِيهَا سَبَبُ نَزُولِ فَجَدِهِ يَفْصَلُ الْأَسْبَابَ فِي آيَةِ آيَةٍ ضَمَّنَ نَفْسَ الْمَوْضُوعِ الْمَحْدَدِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا نَجِدُهُ يَذْكُرُ أَسْبَابًا مُخْتَلِفَةً لِمَنْزِلِ وَاحِدٍ وَكُلِّ هَذَا نَجِدُهُ فِي الْآيَاتِ الْآتِيَةِ:

فَمِثْلًا فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نُو نُو نُو نُو نُو ﴾ (15). قَالَ: « رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَنَحَرَ هَدْيِهِ بِالْحَدِيبِيَّةِ وَصَالِحِهِ الْمَشْرُكُونَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ رَجَعٌ، فَلَمَّا تَجَهَّزَ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ خَافَ أَصْحَابُهُ أَنْ لَا تَقِيَ لَهُمْ قَرِيشٌ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَصُدُّوهُمْ وَيَقَاتِلُوهُمْ، وَكَرِهَ أَصْحَابُهُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ » (16).

وَرَوَى أَيْضًا فِي نَفْسِ الْآيَاتِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذُ ذُ ذُ ﴾ (17)، قَالَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا: إِنَّ الْمَشْرُكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنُهِيْتُ عَنْ قِتَالِنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَفْتَرُوهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَيَقَاتِلُوهُ فِيهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. كَمَا أورد الصابوني سبب آخر في هذه الآية، أي نجده يذكر الآية ويورد لها أكثر من سبب.

قَالَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَمْرَةِ الْقِضَاءِ عَامِ الْحَدِيبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ، فَصَدَّه كَفَارُ قَرِيشٍ عَنِ الْبَيْتِ، فَانصَرَفَ ووَعَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيَدْخُلُهُ، فَدَخَلَهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَقَضَى نَسْكَهَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿ ذُ ذُ ذُ ﴾ (18)(19).

كما تجده يذكر اسم الشخص الذي نزلت فيه الآية فمن ذَلِكَ قوله في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ پ پ د ن ا ن ه نه نو ﴾⁽²⁰⁾، قَالَ: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: « خُمِلت إلى النبي صلوات الله عليه والقمل يتناثر على وجهي، فَقَالَ: ما كنتُ أرى أنّ الجهد بلغ بك هَذَا! أَمَا تجد شاة؟ قلت: لا، قَالَ: صم ثلاثة أيام، أو أطمع ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك » فنزلت، فَقَالَ: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة⁽²¹⁾. يتبين أيضًا من فوائد معرفة سبب النزول أنّ الآيات تنزل لسبب خاص ويراد بها العموم.

وكذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ نو ئي ئي ئب ئي ﴾⁽²²⁾. ذكر الصابوني اسم الشخص الذي نزلت فيه الآية فَقَالَ: إنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) كان بينه وبين ختته (بشير بن النعمان) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قَدْ حلفت بالله أن لا أفعل فلا يحل لي أن لا أبرّ بيمينتي، فأنزل الله هذه الآية⁽²³⁾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ أ پ پ پ ﴾⁽²⁴⁾، قَالَ الصابوني في سبب نزولها: إنها نزلت في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلوات الله عليه فَقَالَ: أفرشته كريمتي فلطمها، فَقَالَ النبي صلوات الله عليه: { لتقتص من زوجها } فأنصرفت مع أبيها لتقتص منه، فَقَالَ النبي صلوات الله عليه: { أرجعوا هَذَا جبريل أتاني وأنزل الله ﴿ أ پ پ پ ﴾ }⁽²⁵⁾، فَقَالَ النبي صلوات الله عليه: { أرنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير } ورفع القصاص⁽²⁶⁾.

وهكذا نجد إنّ الصابوني ينكر في أسباب نزول الآيات أسماء الأشخاص الذين نزلت فيهم الآيات على سبيل الخصوص ولكنها تكون عامة للجميع وهو كثير في تفسيره. وأحيانًا يورد الصابوني عدة أسباب في الآية الواحدة، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ چ چ چ چ ﴾⁽²⁷⁾، قَالَ: « روي في سبب نزول الآية الكريمة عدة أسباب ذكرها المفسرون ونحن ننقل أجمعها وأصحها وهي كالآتي:

أولاً: روي أنّ رجلاً يقال له : (مرثد الغنوي) كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها (عناق) وكانت صديقة له، وأنه وعد رجلاً من أسارى مكة أن يحملة، قَالَ: فجنّت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، فجاءت (عناق) فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط، فلما انتهت إليّ عرفتني فقالت

مرثد: فقلت: مرثد، فقالت: مرحبًا وأهلاً لهم فبت عندنا الليلة فقلت: يا عناق قَدْ حَرَمَ الله الزنى، فنادت يا أهل الخيام: هَذَا الرجل يحمل أسراكم، قَالَ: فتبعني منهم ثمانية، فانتهيت إلى غار فجاؤوا حتّى قاموا على رأسي وبالوا، حتّى ظلّ بولهم على رأسي وأعماهم الله تعالى عني، ثم رجعوا ورجعْتُ إلى صاحبي فحملته حتّى قدمت المدينة، فأتيت رَسُولُ اللهِ ﷺ فقلت: يا رَسُولُ اللهِ أنكح عناقًا؟ فأمسك فلم يردّ عليّ شيئًا فأنزل الله: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج﴾⁽²⁸⁾، فقرأها عليّ الرسول ثم قال: { يا مرثد : لا تتكحها }⁽²⁹⁾.

ثانيًا: وروي أنّ امرأة تدعى (أم مهزول) كانت من البغايا، فكانت تسافح الرجل وتشترط أن تتفق عليه ؛ فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن يتزوجها فأنزل الله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج﴾^{(30) (31)}.

ثالثًا: وروي أنّها نزلت في أهل الصفة وكانوا قومًا من المهاجرين، ولم يكن لهم مساكن ولا عسائر، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة (بغايا) متعالنات بالفجور مخلصات بالكسوة والطعام، فهم بعضهم أن يتزوجوا بهنّ ليأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن فنزلت هذه الآية⁽³²⁾.

وأحيانًا يورد الصابوني وجوهًا في سبب النزول للآية دون ترجيح أو اختيار، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿و وَ و وَ و وَ و﴾⁽³³⁾. قَالَ: روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنّ النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج فقال أناس منهم: نستأذن آبئنا وأمهاتنا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

وَقَالَ أيضًا في تفسيرها: روى القرطبي في تفسيره أنّ النبي ﷺ كان إذا حضرته جنازة سأل هل على صاحبها دين؛ فإن قالوا لا صلى عليها، وإن قالوا نعم قَالَ: {صلوا على صاحبكم}، قَالَ: فَلَمَّا فتح الله عليه الفتح قَالَ ﷺ: { ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم: ﴿و وَ و وَ و وَ و﴾⁽³⁴⁾، فأيما مؤمن ترك مالا فليتره عصبته من كانوا، وإن ترك دينًا أو ضياعًا أي (عيالًا ضياعًا) فليأتيني فأنا مولاه }⁽³⁵⁾.

وهكذا نجد إنّ الصابوني يرجع في أسباب النزول للآيات القرآنية إمّا إلى الدر المنثور للسيوطي أو تفسير ابن كثير أو الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أو الكشاف للزمخشري ولم

يرجع إلى كتب أسباب النزول الخاصة بأسباب النزول مثل أسباب النزول للواحي وأسباب النزول للسيوطي إلا أنهم أنه رجع إلى أسباب النزول للواحي فقط عند ذكر سبب نزول الآيات الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿بِطَّيِّبَاتٍ مِنْ أَنْفُسِنَا فَخَرُّوا وَسَوْىٰ﴾ (36).
2. قوله تعالى: ﴿بِشَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (37).
3. قوله تعالى: ﴿بِأَنْفُسِنَا﴾ (38).
4. قوله تعالى: ﴿بِأَنْفُسِنَا﴾ (39).

وَقَالَ الصابوني: « قَالَ القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كَانَ الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي » (48).

فَلَمَّا تَحَدَّثَ عن أقسام النسخ في القرآن الكريم قَالَ: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام: **فالأول:** (نسخ التلاوة والحكم معاً) فَقَالَ: فلا تجوز قراءته ولا العمل به لأنه قَدْ نسخ بالكلية فهو كآية التحريم بعشر رضعات. روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحزمن فنسخت بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن.

قال الصابوني: « قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني وهو الخمس منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية » (49).
وأما الثاني: (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) فهو كما قال الزركشي في البرهان، « يُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول » (50) كما روي أنه كان في سورة النور: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم ».

قال الصابوني: « وهذان النوعان نسخ الحكم والتلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه » (51).

وأما الثالث: (نسخ الحكم وبقاء التلاوة) فهو كثير في القرآن الكريم يقول الصابوني: وهو كما قال الزركشي في ثلاث وستين سورة. ومن أمثلة هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ والكف عن قتال المشركين... الخ (52).

ويمضي ذاكراً فائدة هامة وهي ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟ فقال: قال العلامة الزركشي: «وهنا سؤال وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟». أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به، فإنه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيها: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه (53).

ومن الأمثلة التي نبه الصابوني خلال تفسيره إلى أنها من المنسوخ قطعاً: أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، كَانَ مِنْ شَاءِ مَنْآ صَامٍ، وَمِنْ شَاءِ أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْطِرَ فَعَلَ ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (54) ﴿55﴾.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (56)، قَالَ الصَّابُونِيُّ: «زَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾، فَقَدْ كَانَتِ الْعِدَّةُ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ، وَإِنْ كَانَتِ مَتَقَدِّمَةٌ فِي (التلاوة) عَلَى آيَةِ الْإِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ إِلَّا أَنَّهَُا مَتَأَخَّرَةٌ فِي (النزول)، فَإِنَّ تَرْتِيبَ الْمَصْحَفِ لَيْسَ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ بَلْ هُوَ تَوْقِيفِي فَتَكُونُ نَاسِخَةٌ» (57).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (58). قَالَ الصَّابُونِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْقُرْآنِ مَطْلَقًا أَوْلَى بِمِيرَاثِ بَعْضِ مِنَ الْأَجَانِبِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ التَّوَارِيثَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ (المؤاخاة والنصرة) أَوْ بِسَبَبِ (الهجرة) فَقَدْ كَانَتْ الْمَهَاجِرِيُّ يَرِثُ أَخَاهُ الْأَنْصَارِي بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ نَسَخَ الْحُكْمَ وَأَصْبَحَ التَّوَارِيثُ بِالْقُرْآنِ النَّسْبِيَّةِ» (59).

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الصَّابُونِيُّ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (60). قَالَ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْآيَةَ مَنَسُوخَةٌ، نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾» (61)، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنَسُوخِ، فَقِيلَ: بَقِيَ التَّكْلِيفُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَسَخَ، وَقِيلَ: مَا بَقِيَ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نَسَخَ» (62).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (63)، يَقُولُ الصَّابُونِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَصَلُّونَ مَعَ الرَّسُولِ حَتَّى وَرِمَتْ أَدَامُهُمْ وَسَوَقَهُمْ مِنَ الْقِيَامِ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (64)» (65).

هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الصَّابُونِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ وَهَنَّاكُ اسْتِدْلالاتٍ أُخْرَى اسْتَدَلَّ بِهَا فِي تَفْسِيرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْضُوعِ النِّسْخِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ فَاَسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يٰٓرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (66)، قَالَ الصَّابُونِيُّ: «قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، ثُمَّ نَسَخَتْ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَهَذَا تَكَلَّفَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ الْمُتَعَةَ ثُمَّ مَنَعَ مِنْهَا فَكَانَ قَوْلُهُ مَنَسُوخًا بِقَوْلِهِ:»

(يعني بالسنة) وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح»⁽⁶⁷⁾.

وكذلك نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿وَوُوِوِي ي ب﴾⁽⁶⁸⁾، فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ: {ألا لا وصية لوارث}⁽⁶⁹⁾ ولا ناسخ إلا السنة.

يتبين لنا من كل ذلك إلى أن نسخ الأحكام جائز بالإجماع، كما دل على ذلك الكتاب والسنة أي نسخ قرآن بقرآن ونسخ قرآن بسنة، وإن اختلف العلماء فيها، إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة المطهرة أيضاً، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده.

المبحث الثالث

القراءات القرآنية

القراءات جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر سماعي⁽⁷⁰⁾.

وفي الاصطلاح:

مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره من النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها⁽⁷¹⁾.

وقد عرّف العلماء القراءات القرآنية بقولهم: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كفييتها من تخفيف أو تشديد وغيرها⁽⁷²⁾.

والقراءات متواترة عند الجمهور وقيل: بل هي مشهورة وفائدتها صون كلام الله تعالى عن تطرق التحريف والتغيير⁽⁷³⁾.

وهذه القراءات كلها من عند الله إذا كانت منضبطة ومصدرها رسول الله ﷺ، ولما تفرقت الصحابة في الأمصار أخذ عنهم التابعون وأخذ تابع التابعين عن التابعين حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها⁽⁷⁴⁾.

ولا ريب أن معرفة القراءات أمر ضروري يجب على المفسر الإمام به، لأنه يعين على فهم الآية، إذ إن اختلاف القراءات في كثير من الأحيان يترتب عليه اختلاف في المعنى.

وبما إنَّ الصابوني تفسيره روائع البيان لتفسير آيات الأحكام من القرآن، اعتمد فيه المنهج التحليلي فنجده يحلل الأحكام من عشرة وجوه وأحد هذه الوجوه هُوَ البحث عن وجوه القراءات المتواترة، فنجده يهتم كثيراً بهذه الناحية، لذا رأيت أن أخذ آية من آيات الأحكام التي أرى أن الصابوني قام بإخراج قراءاتها كلها، ومن ثمَّ أبين القراءات التي تؤدي إلى اتفاق أو اختلاف في المعنى إن وجد، وأبين تعدد القراءات للكلمة الواحدة من غير أن يؤثر في المعنى، وأتكلّم عن الصابوني إذا كان يضعف بعض القراءات موضعاً سبب ذلك.

فمن القراءات الواردة في تفسير سورة الفاتحة التي نبّه عليها الصابوني:

أولاً: قرأ الجمهور ﴿ پ پ ﴾ بضم دال الحمد، وقرأ سفيان بن عيينة (الحمد لله) بالنصب، قال ابن الأنباري: « يجوز نصبه على المصدر بتقدير أحمد الله »⁽⁷⁵⁾. وقال الصابوني: « قال أبو حيان: وقراءة الرفع أمكن في المعنى، ولهذا أجمع عليها السبعة، لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله تعالى، فيكون قد أخبر بأن الحمد مستقر لله تعالى أي حمده وحمده غيره »⁽⁷⁶⁾.

ثانياً: قرأ الجمهور ﴿ پ پ ﴾ بكسر الباء، وقرأ زيد بن علي (رب العالمين) بالنصب على المدح أي أمدح رب العالمين، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها، كما نبّه عليه أبو حيان وغيره. ويقول: قال القرطبي: « يجوز الرفع والنصب في (رب) فالنصب على المدح والرفع على القطع أي هو رب العالمين »⁽⁷⁷⁾.

ثالثاً: قرأ الجمهور ﴿ ن ن ن ﴾ على وزن فاعل (مالك)، وقرأ ابن كثير وابن عمر وأبو الدرداء (ملك) بفتح الميم مع كسر اللام، قال ابن الجوزي: وقراءة (ملك) أظهر في المدح، لأن كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً. وفي (مالك) خمس قراءات وهي: مالك، ملك، ملك، ومليك، وملاك⁽⁷⁸⁾.

رابعاً: قرأ الجمهور ﴿ ث ث ﴾ بضم الباء، وقرأ زيد بن علي (نعبد) بكسر النون، وقرأ الحسن وأبو المتوكل (إياك نعبد) بضم الياء وفتح الباء.

خامساً: قرأ الجمهور ﴿ ط ط ط ﴾ بالصاد وهي لغة قريش، وقرأ مجاهد وابن محيصن (السرائط) بالسین على الأصل. يقول الصابوني: « قال الفراء: اللغة الجيدة بالصاد وهي اللغة الفصيحة، وعامة العرب يجعلونها سيناً، فمن قرأ بالسین فعلى أصل الكلمة، ومن قرأ بالصاد فلأنها أخف على اللسان »⁽⁷⁹⁾.

ونبه الصابوني إلى أنّ القراءة الواحدة قد تقرأ بأكثر من وجه فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يٰٓٓٓ﴾⁽⁸⁰⁾، قَالَ: «قرأ الجمهور (ولكنّ الشياطين) بتشديد نون (لكنّ)، ونصب نون (الشياطين)، وقرأ حمزة والكسائي: (ولكن الشياطين) بتخفيف النون من (لكن)، ورفع نون (الشياطين)»⁽⁸¹⁾.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ط ط﴾⁽⁸²⁾، قرأ الجمهور بفتح التاء، وقرأ الحسن والزهري برفعهما على تقدير (هما هاروث وماروث)⁽⁸³⁾.

ومن تعدد القراءات في الكلمة الواحدة التي يؤدي تعددها إلى اختلاف في المعنى منها قوله تعالى: ﴿پ پ پ پ پ پ﴾⁽⁸⁴⁾، قرأ الجمهور (ننّسها) بضم النون الأولى وكس السين من (النسيان الذي هو ضد الذكر) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (ننّسأها) بفتح النون والسين وإثبات الهمزة من (النسأ) وهو التأخير من قولهم: نسأت الإبل عن الحوض إذا أخرجتها، ومنه قولهم: نسأ الله أهلك⁽⁸⁵⁾.

ومن ذلك أيضاً: قراءتهم في قوله تعالى: ﴿و و و و﴾⁽⁸⁶⁾، قرأ الجمهور ﴿و و و و﴾ بالياء في (يعلمون) فيكون وعيداً لأهل الكتاب، وقرأ حمزة والكسائي (عمّا تعلمون) بالتاء فيكون وعيداً للفريقين: المؤمنين والكافرين⁽⁸⁷⁾.

ومن القراءات التي تغير في زمن الفعل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ك ك ك ك﴾⁽⁸⁸⁾.

قال الصابوني: قرأ الجمهور ﴿ك ك﴾ بالتاء وفتح العين على انه ماضي من التطوع، وقرأ حمزة والكسائي (ومن يطوع) بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا أنّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما⁽⁸⁹⁾.

ومن القراءات التي تؤدي قراءتها بأكثر من وجه إلى اختلاف في المعنى قوله تعالى: ﴿ه ه ه ه﴾⁽⁹⁰⁾، بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي (يطهّرن) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما، ورجح الطبراني قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن، وعلل ذلك بقول الفخر الرازي قال: قال الفخر: «فمن خفف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهّرن»⁽⁹¹⁾.

قرأ الجمهور ﴿و و و و﴾، أي تقربوهن، وقرأ حمزة والكسائي (من قبل أن تماسوهن) بزيادة ألف، والمعنى واحد.

الأحكام فقَالَ عنها: سورة النور مدنية بالإجماع وآياتها 64 آية، وَقَالَ فِي مقدمة السورة: « اشتملت هذه السورة الكريمة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة التي هي النواة للمجتمع الأكبر، ووضحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون منها: الاستئذان عند الدخول، وغض البصر، وحفظ الفروج، وحرمة الاختلاط، وذكرت ما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة من العفاف، والستر، والطهارة، والنزاهة، صيانة للأسرة وحفاظاً عليها من عوامل التفكك والانحيار الخلقي، وَقَدْ ذكرت بعض الحدود الشرعية كحد الزنى، وحد القذف، وحد اللعان... وكل هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى »⁽¹⁰⁰⁾.

فَقَالَ فِي قوله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْرُوا فِي أَمْوَالِكُمْ أَنْ تَتَرَفَّخُوا بِهَا وَلَا تَسْلُمُوهَا أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ الَّذِيْنَ لَا يُقِيمُونَ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ كَانَ عَلَيْهِمْ لَوِطَةُ عَذَابٍ مُّهِينٍ﴾⁽¹⁰¹⁾، فِي حرمة مس المصحف

قَالَ: « يرى بعض الفقهاء أنّ الحكم الشرعي بحرمة مس القرآن مأخوذة من نفس الآية، لأنه (خبر) يقصد به (النهي) فكأنه تعالى يقول: « لا تمسوه إلا إذا كنتم على طهارة »، وَقَالَ آخرون: الحكم ثبت من السنّة لا من الآية الكريمة، وَقَدْ ذكروا بعض الوجوه التي يُرَجَّح بها هَذَا الرأي منها: أنّ الآيات هاهنا مكية، ومعلوم أنّ القرآن فِي مكة كانت عنايته موجهة إلى أصول الدين لا إلى فروعِهِ »⁽¹⁰²⁾.

ونجد إنّ الصابوني يقول فِي آية الإذن فِي القتال فِي قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنِ اتَّبَعْتُمُ الشُّرَكَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ يُحِبُّوا أَنْ يَتَخَفُواكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁰³⁾. قَالَ: قَالَ أبو بكر بن العربي: « والصحيح أنّ أول آية نزلت فِي تشريع القتال آية الحجّ ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْقُرْبَانَ أَرْبَابًا كَمَا اتَّخَفَتِ الْأَعْرَابُ مِن دُونِ اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁴⁾، ثم نزل ﴿لَوْ أَنِ اتَّبَعْتُمُ الشُّرَكَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ يُحِبُّوا أَنْ يَتَخَفُواكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁰⁵⁾، فكان القتال إذناً ثم أصبح بعد ذَلِكَ فرضاً، لأنّ آية الإذن فِي القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة»⁽¹⁰⁶⁾.

المبحث الخامس

المحکم والمتشابه

وردت فِي القرآن الكريم ثلاث آيات تدل على معنى المحکم والمتشابه:

أحدها: تلك التي تدل على أنّ القرآن كله محکم وهي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ لِقَوْمٍ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾⁽¹⁰⁷⁾.

قَالَ مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل
وبه قَالَ طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو
حنيفة وأصحابه، ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ خَظِبَ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَةَ فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ تَحِلْ
لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة } (116).

ونبّه الصابوني على إنَّ من الآيات التي هي محكمة قوله تعالى: ﴿أَبْ يَبْ يَبْ يَبْ﴾
﴿يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ﴾ (117). فَقَالَ الصابوني: « وضحت هذه الآية حكم الأنفال
(الغنائم)، وذكرت أَنَّ أمرها مفوض إلى الله ﷻ ورسوله، وليس لأحد دخل في قسمتها فالله
وحده هو الذي يحكم بما شاء والرسول ﷺ يقسمها بحسب حكم الله تعالى، وقد اختلف
العلماء هل هذه الآية محكمة أم منسوخة ؟ فذهب الجمهور وهو الرأي الراجح: إلى أنها
محكمة لم ينسخها شيء، وأنَّ هذه الآية بيَّنت إجمالاً حكم الغنائم، ثم وردت الآية الثانية:
﴿يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ﴾ (118)، فوضحت هذا الإجمال، وبيَّنت بالتفصيل قسمة
الغنائم ومصارفها، فالخمس يصرف في المصارف التي بيَّنتها الآية الكريمة والباقي هو أربعة
أخماس يوزع على الغنمين.

وَقَالَ بعضهم: إنَّ الآية الكريمة منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ يَبْ﴾
وَهَذَا الرَّأْيُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِنَّهُ لَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْإِجْمَالِ
الْمَذْكُورِ (119).

قَالَ الصابوني: « قَالَ ابن كثير: والصواب أَنَّها مجتمعة محكمة بين مصارفها في آية
الخمس » (120).

الخاتمة

1. نجد أن الشيخ الصابوني عندما يفسر آية معينة من تفسير آيات الأحكام نجده يكر سبب نزول الآية وإذا كان في تكلمة الآيات الأخرى في نفس الآية الواحدة سبب نزول آخر نجده يفصل الأسباب في آية آية ضمن نفس الموضوع المحدد في الآية الكريمة .
2. نجده أيضاً يذكر أسباباً مختلفة لمنزل واحد وهذا ما نجده في الآيات الآتية مثلا : سورة البقرة، الآية : 190- والآية 194 . وكما نجده يذكر اسم الشخص الذي نزلت به الحادثة .
3. بين الصابوني نقلا عن القرطبي أن النسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة انه لا نسخ ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي .
4. بين الصابوني أن تعدد القراءات في الكلمة الواحدة التي يؤدي تعددها الى اختلاف المعنى منها قوله تعالى : «مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا» (سورة البقرة ، الآية: 106) وأيضاً بين أن من القراءات التي تعتبر في زمن الفعل ما جاء في قوله تعالى : «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» (البقرة ، الآية: 158) قال الصابوني : قرأ الجمهور «وَمَنْ تَطَوَّعَ» بالياء مجزوم على انه فعل مضارع إلا أن التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما .
5. بما أن الصابوني يفسر آيات الأحكام ، أي لم يفسر القرآن الكريم في روائع البيان جميعه فقط الآيات التي تشمل على الأحكام الشرعية ، لذلك لم يذكر عند بداية السور أهي مكية أم مدنية إلا في سورة الفاتحة فانه قال : «فاتحة الكتاب مكية وآياتها سبع بالإجماع» لأنها جميعها تشمل على الأحكام ، وفي سورة النور لان بدايتها تشتمل على حكم فقال عنها «سورة النور مدنية بالإجماع» .
6. نبه الصابوني على أن كثير من الآيات ما هي محكمة منها قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ» ولكن بين اختلاف العلماء فيها فمنهم من قال محكمة ومنهم من قال منسوخة فبين الجمهور أن هذه الآية محكمة لم ينسخها شيء وبين إجمالاً حكم الغنائم .

الهوامش :

- (1) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1972: 474.
- (2) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت 1967: ص 681.
- (3) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 1956م-1375هـ: 454/6.
- (4) أزمة البحث في العالم العربي، خضر بن عبد الفتاح، الرياض، معهد الإدارة 1401هـ: ص 12.
- (5) منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب إبراهيم، جامعة أم القرى، دار ابن حزم للطباعة، ط 2، (1429هـ): ص 15.
- (6) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، خرّج آياته وأحاديثه ووضّح حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1409هـ-1988م: 76/1-77.
- (7) البرهان في علوم القرآن، ليدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، 1376هـ-1957م، دار إحياء الكتب العربية: 32/1.
- (8) الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت 911)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط 3، 1405هـ: 42/1.
- (9) مباحث في علوم القرآن، لمناع خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، 1421هـ-2000م: ص 78.
- (10) ينظر: إتيان البرهان في علوم القرآن، عباس فضل حسن، الأردن - عمان، دار النفائس، ط 2، 1430هـ-2010م: 310/1.
- (11) سورة البقرة، الآية: 142.
- (12) سورة البقرة، الآية: 143.
- (13) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، ط 5، مؤسسة المناهل، بيروت، 1407هـ-1978م: 117-116/1؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، ضبطه وصحّحه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1971م: ص 21.
- (14) سورة البقرة، الآية: 190.
- (15) سورة البقرة، الآية: 190.
- (16) روائع البيان: 223/1؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص 29.
- (17) سورة البقرة، الآية: 194.
- (18) سورة البقرة، الآية: 194.
- (19) روائع البيان: 223/1؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص 29.
- (20) سورة البقرة، الآية: 196.
- (21) روائع البيان: 242/1؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص 31.
- (22) سورة البقرة، الآية: 224.
- (23) روائع البيان: 308/1؛ وينظر: تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن كمال الدين جلال الدين السيوطي، دار الفكر للنشر والتوزيع: 642/1.
- (24) سورة النساء، الآية: 34.
- (25) سورة النساء، الآية: 34.
- (26) روائع البيان: 466/1؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص 59.

- (27) سورة النور، الآية: 3.
 (28) سورة النور، الآية: 3.
 (29) روائع البيان: 13-12/2؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص136.
 (30) سورة النور، الآية: 3.
 (31) روائع البيان: 13-12/2؛ وينظر: لباب النقول في أسباب النزول: ص136.
 (32) المصدر نفسه: 13/2؛ وينظر: المصدر نفسه: 136.
 (33) سورة الأحزاب، الآية: 6.
 (34) سورة الأحزاب، الآية: 6.
 (35) روائع البيان: 13/2؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط3، دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر (1387هـ-1967م): 121/14-122؛ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مع فتح الباري وطبعة بولاق 1314هـ، باب الصلاة على من ترك ديناً: 845/2.
 (36) سورة التوبة، الآية: 18.
 (37) سورة الممتحنة، الآية: 13.
 (38) سورة النور، الآية: 61.
 (39) سورة الأحزاب، الآية: 1.
 (40) سورة الحج، الآية: 52.
 (41) ينظر: لسان العرب، مادة (نسخ): 61/3.
 (42) سورة النحل، الآية: 101.
 (43) البرهان في علوم القرآن: 29/2.
 (44) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد القهار البغدادي، دار الكتب والعلمية، 1986: ص6-7، والناسخ والمنسوخ في القرآن، لهبة الله ابن سلامة البغدادي، تحقيق: الدكتور موسى علون الغليلي، الدار العربية للموسوعات: 11؛ فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض، مطبعة الخانجي، القاهرة، 1973: ص26-27؛ النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى زيد، مطبعة دار الفكر، بيروت، 1971: 67/1؛ مناهل العرفان في علوم القرآن: 368/2؛ روائع البيان: 89/1.
 (45) ينظر: الإتيان في علوم القرآن: 27/3.
 (46) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن حزم: 8/1.
 (47) سورة البقرة، الآية: 106.
 (48) روائع البيان: 108/1.
 (49) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية - طهران، ط2: 195/1.
 (50) البرهان في علوم القرآن: 107/1.
 (51) روائع البيان: 104-103/1، وينظر: البرهان في علوم القرآن: 107/1.
 (52) المصدر نفسه.
 (53) البرهان في علوم القرآن، للزركشي: 108/1.
 (54) سورة البقرة، الآية: 185.
 (55) روائع البيان: 194/1.
 (56) سورة البقرة، الآية: 234.
 (57) روائع البيان: 363/1.
 (58) سورة الأنفال، الآية: 75.
 (59) روائع البيان: 280/2.

- (60) سورة المجادلة، الآية: 12.
- (61) سورة المجادلة، الآية: 13.
- (62) روائع البيان: 547/2.
- (63) سورة المزمل، الآيات: 1-4.
- (64) سورة المزمل، الآية: 20.
- (65) روائع البيان: 628/2 .
- (66) سورة النساء، الآية: 24 .
- (67) روائع البيان: 460/1، وينظر: تفسير زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الفُرشي البغدادي (508-597هـ)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر: 216/1.
- (68) سورة البقرة، الآية: 180 .
- (69) مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل، نشر: المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، ط5، 1985: 215/29.
- (70) معجم مقاييس اللغة: 615/2 .
- (71) مناهل العرفان: 405/1، وينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، أحمد بن محمد الدمياطي، تحقيق: علي محمد، القاهرة، مطبعة عبد الحميد حنفي: 54، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، الدكتور عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، ط3، 1985: 55.
- (72) البرهان في علوم القرآن: 318/1، وينظر: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية، الدكتور عزت شحاته كرار، مؤسسة المختار، ط2، 1427هـ: 9.
- (73) تاريخ التفسير، الشيخ قاسم القيسي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1385هـ-1966م: 86.
- (74) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحيم أحمد الزقة، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1405هـ-1985م: 170، والألوسي مفسراً، الدكتور محسن عبد الحميد، مطبعة المعارف، بغداد، 1388هـ-1966م: 273.
- (75) البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، دار الكتاب العرب للطباعة والنشر - القاهرة، 1389هـ-1969م: 45/1 .
- (76) روائع البيان: 45/1، وينظر: تفسير البحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت754هـ)، دار الفكر - بيروت، 1039هـ-1918م: 67/1 .
- (77) روائع البيان: 45/1، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 70/1 .
- (78) روائع البيان: 46/1.
- (79) المصدر نفسه: 46/1، وينظر: معاني القرآن، للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، (ت207هـ) بيروت، ط3، 1403هـ-1983م: 77/1.
- (80) سورة البقرة، الآية: 102.
- (81) روائع البيان: 71/1.
- (82) سورة البقرة، الآية: 102 .
- (83) روائع البيان: 72/1.
- (84) سورة البقرة، الآية: 106.
- (85) روائع البيان: 95/1.
- (86) سورة البقرة، الآية: 144.
- (87) روائع البيان: 117/1.
- (88) سورة البقرة، الآية: 158.
- (89) روائع البيان: 137/1.

- (90) سورة البقرة، الآية: 222.
(91) روائع البيان: 295/1 ، وينظر : التفسير الكبير : 115/2 .
(92) سورة الحجرات، الآية: 6.
(93) روائع البيان: 482/2.
(94) سورة محمد، الآية: 4.
(95) روائع البيان: 446/2.
(96) سورة الأحزاب، الآية: 52.
(97) سورة البقرة، الآية: 228.
(98) سورة البقرة، الآية: 236.
(99) ينظر: البرهان في علوم القرآن: 178/1؛ والإتقان في علوم القرآن: 38/1.
(100) روائع البيان: 5/2.
(101) سورة الواقعة، الآيات: 75-87.
(102) روائع البيان: 507/2.
(103) سورة البقرة ، الآية : 190 .
(104) سورة الحج ، الآية : 39 .
(105) سورة البقرة ، الآية : 190 .
(106) روائع البيان: 231-230/1 ، وينظر : أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، ط1، 1325هـ: 320/2 .
(107) سورة هود، الآية: 1.
(108) سورة الزمر، الآية: 23.
(109) سورة آل عمران، الآية: 7.
(110) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: 1415/1.
(111) مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح: 286.
(112) سورة البقرة، الآية: 191.
(113) سورة البقرة، الآية: 191.
(114) سورة التوبة، الآية: 5 .
(115) روائع البيان: 231/1 ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن : 105/2 .
(116) صحيح البخاري : 295/1 .
(117) سورة الأنفال ، الآية : 1 .
(118) سورة الأنفال ، الآية : 41 .
(119) روائع البيان: 592/1.
(120) المصدر نفسه : 592/1 ، وينظر : تفسير ابن كثير: 611/1 .

Conclusion

1. We find that when Sheikh soapy explains the verse from the interpretation of certain verses of the provisions found Wicker reason for the revelation verse and if the supplement in other verses in the same verse one reason for the revelation last separates the reasons we find in AA within the same subject specified in the verse.
2. we find also mentions various reasons for one house and this is what we find, for example, in the following verses: Sura, verse: 190. verse 194. As we find mention the name of the person who was revealed by the incident.
3. between soapy, quoting the verse that all copies be but in the life of the Prophet and after his death and the stability of the nation's law Vojmat not copy it, but this was a consensus not copy and copy it to take place as revelation after interruption. Bagliae Mdzom at present, but he did that in Tae na Odghamt for rapprochement.(omn Ttoa) (The Cow, verse 158) soapy said: read the public (omn volunteered good things, God Shaker Alim) (Sura, verse 106) and also between the readings of which are considered at the time of the act came in saying what says: (ma of verse or copy the Nnasseha)
4. between soapy that the multiplicity of readings in one word, which leads to multiple different sense of them says:
5. As the soapy explains verses provisions, which did not the Quran explains in masterpieces statement Association only verses that include the legal provisions, so it did not mention at the beginning of the fence ahi Makiya or civilian, but in Al-Fatihah, he said: «Opening of the Book Makiya and verses seven unanimously »because they include all of the provisions, and in the light, because the beginning of Surat include the rule, he said it« Surat Al-Nur civilian unanimously ». but between different scientists where some of them said court and some of them said Copied Between the public that this verse court did not abrogated by anything between the whole and the rule of the spoils.(asolonc for the Anfal Say Anfal God and the Prophet, obey God and make amends with Benkm)
6. cautioned soapy that many of the verses What are the court of which the verse: